والثاني قبول المحتال وهو
مستحق الدين على المحيل
والثالث كون الحق المحال
به مستقرا في الذمة والتقييد
بالاستقرار موافق لما قاله
الرافعي لكن النووي استدركه
عليه في الروضة وحينئذ
ما صححه في المعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يؤول الى
اللزوم والرابع انفاق ما
اي الدين الذي في ذمة
المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول
والتأجيل والصحة والتكسير
وتبرا بحا اي الحواله ذمة
المحيل اي عن دين المحتال
ويبرا ايضا المحال عليه عن دين
المحيل

المحيل ويتحول حق المحتال
الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ولحقهما لم يرجع
على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا
رجوع له ايضا على المحيل فصل
في الضمان وهو اي الضمان
مصدر ضمنت الشيء اضمنه
ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال
وشرط الضمان من اهلية
التصرف ويصح ضمان الدين
المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر

Copyright © King Saud University